

قانون قم (٢) لسنة ١٩٨٠
بشأن تعديل بعض احكام قانون
غرفة تجارة وصناعة الشارقة رقم (١) لسنة ١٩٨٠

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم اماره الشارقة،
وبعد الاطلاع على قانون غرفة تجارة وصناعة الشارقة رقم (١) لسنة ١٩٨٠،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
نقرر اصدار القانون المعدل التالي:

مادة (١)

تلغى المادة (١٧) ويستعاض عنها بمايلي:
مادة (١٧) يتكون مجلس ادارة الغرفة من تسعة عشر عضوا - ستة عشر منهم يمثلون المنطقة الغربية من الامارة، والثلاثة الاخرون يمثلون المنطقة الشرقية منها - يجرى انتخابهم طبقا لاحكام المرسوم الصادر بهذا الشأن، ومدة العضوية في مجلس الادارة سنتان ميلاديتان تبدآن من تاريخ اول اجتماع له.

مادة (٢)

تلغى الفقرة (٥) من المادة (١٨) ويستعاض عنها بمايلي:
٥- أن يكون مشغلا بالاعمال التجارية او الصناعية او المالية او المهنية او المقاولات،
وان يكون محلة الرئيسي في الامارة.

مادة (٣)

ينفذ هذا القانون المعدل ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

صدر عنا بتاريخ هذا اليوم الاثنين ١٠ ربيع ثاني ١٤٠٠ هـ
الموافق ٢٥ فبراير ١٩٨٠ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم اماره الشارقة